ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون | 650-24 — 650-25
651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 996.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 987

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1293.87 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف 988

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1294.87 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف . 988

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1295.87 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف . 988

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1296.87 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 988

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1289.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 989

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1290.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 989

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1291.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 990

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1292.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 990

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1342.87 صادر في 13 من صفر 1408 (8 أكتوبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 991

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 847.87 صادر في 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987) بتفويض الامضاء 991

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1288.87 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء 991

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1236.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 992

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1237.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 992

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1238.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 993

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1239.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 993

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1240.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 994

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1241.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 994

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1242.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 995

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1243.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 995

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1244.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 996

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1245.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 996

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1246.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 997

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1247.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 997

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1248.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 998

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1249.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 998

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1250.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 999

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1251.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 999

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1252.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 1000

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1253.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء .. 1000

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1287.87 صادر في 4 صفر 1408 (29 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء 1001

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1338.87 صادر في 21 من صفر 1408 (16 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء 1001

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1337.87 صادر في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء .. 1002

المياه.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1324.87 صادر في 20 من صفر 1408 (15 أكتوبر 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الواحد الهوني في أخذ الماء بدائرة أحواز مراكش (قيادة البور) 1002

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

مرسوم رقم 2.86.349 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف تعويضات عن ساعات العمل الاضافية والقيام بأداء اعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها 1003

صفحة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1360.87 صادر في 10 صفر 1408 (5 أكتوبر 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة 1004

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1301.87 صادر في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف مقتصد واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس 1004

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1302.87 صادر في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط 1005

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1303.87 صادر في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء 1005

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1359.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة ... 1005

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1355.87 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين 1005

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1356.87 صادر في 6 صفر 1408 (فاتح أكتوبر 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 1006

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1304.87 صادر في 19 من محرم 1408 (14 سبتمبر 1987) باجراء مباراة توظيف مفتشي الصناعة التقليدية ... 1006

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1305.87 صادر في 19 من محرم 1408 (14 سبتمبر 1987) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) 1006

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1306.87 صادر في 19 من محرم 1408 (14 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة 1007

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1260.87 صادر في 23 من ذي القعدة 1407 (20 يوليو 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 1007

قرار لوزير المالية رقم 1261.87 صادر في 23 من ذي القعدة 1407 (20 يوليو 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 1007

قرار لوزير المالية رقم 1259.87 صادر في 27 من ذي القعدة 1407 (24 يوليو 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 1008

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1008

المعاشات المدنية 1009

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1014

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 996.87 صادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.471 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال أو التوريدات والخدمات المنجزة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية تربية المواشي الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح	الآمرون المساعدون بالصرف		النواب		المحاسبون المكلفون
	الاسماء	المهام	الاسماء	المهام	
	السادة :		السادة :		
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالرباط	احميدو اوعويش	مدير المختبر	أحمد كريني	مفتش بيطري بالمختبر	المؤدى الجهوي بالرباط
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالدار البيضاء	عبد الحق التبر	مدير المختبر	مولاي عبد الله علوي جمالي	مفتش بيطري بالمختبر	المؤدى الجهوي بالخزينة بالدار البيضاء
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بطنجة	المصطفى البقالي	رئيس المختبر	عبد السلام شاعر	مفتش بيطري بالمختبر	محصل المالية بطنجة
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بمراكش	ابراهيم فائق	مدير المختبر	مصطفى يعرف	مدير الاسطبل الجهوي للخيول بمراكش	محصل المالية بمراكش
مختبر الابحاث والتجارب البيطرية بفاس	احمد فريد شفيق	مدير المختبر	حسن السقاط	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بفاس
المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة	محمد الرقيواق	رئيس المركز الجهوي للتلقيح	المختار دعقار	مهندس التطبيق	محصل المالية بالقنيطرة
المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء	رشيد بنونة	مدير المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي	عبد الحق التبر	رئيس مختبر الابحاث والتجارب بالدار البيضاء	محصل المالية بعين السبع ـ الحي المحمدي
محطة تربية الطيور والدواجن بسككمة الرباط	احمد بارقوق	مدير المحطة	احميدو اوعويش	رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالرباط	محصل المالية بتمارة
الاسطبل الجهوي للخيول بمكناس	محمد صواب	مدير اسطبل الخيول	احساين الزواكي	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بمكناس
الاسطبل الجهوي للخيول بالجديدة	محمد حمداوي	مدير اسطبل الخيول	الجيلالي هدى	رئيس مصلحه تربية المواشي	محصل المالية بالجديدة
الاسطبل الجهوي للخيول بمراكش	مصطفى يعراف	مدير اسطبل الخيول	محمد الكوهن	مكلف بمصلحة تربية المواشي	محصل المالية بمراكش
الاسطبل الجهوي للخيول بوجدة	محمد اديب	مدير اسطبل الخيول	احمد السليماني	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بوجدة
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية والتجارب باكادير	الحسن الحسناوي	مدير المختبر	حمادي سمحى	مفتش بيطري بمصلحة تربية المواشي باكادير	محصل المالية باكادير
مركز انتاج بذور الرعي بالجديدة	محمد التازي	رئيس المركز	الجيلالي هدى	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بالجديدة
مختبر الابحاث والتجارب البيطرية بوجدة	حسن بعيون	مكلف بالمختبر	أحمد السليماني	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بوجدة

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه ابواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ يفوض الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه الموافقة على الصفقات المبرمة عن طريق تقديم العروض التي يعادل مبلغها ستين ألف (60.000) درهم أو يقل عن هذا القدر باستثناء :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر ؛

ـ الصفقات المتعلقة بالدراسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة. – ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1029.86 الصادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونوابا عنهم.

وحرر بالرباط فى 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1293.87 صادر فى 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ملين ، مدير التعليم الفلاحى والبحث ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المسجلة بميزانية التجهيز القروى لسنة 1987 (مشروع استصلاح السقى الكبير).

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدى الجهوى بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1294.87 صادر فى 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد عبد اللطيف الرامى اليحياوى ، مدير الانتاج النباتى ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المسجلة فى ميزانية التجهيز القروى لسنة 1987 ، (مشروع استصلاح السقى الكبير).

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدى الجهوى بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1295.87 صادر فى 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد القرشى بنسودة ، مدير الارشاد والاصلاح الزراعى ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المسجلة بميزانية التجهيز القروى لسنة 1987 ، (مشروع استصلاح السقى الكبير).

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدى الجهوى بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1296.87 صادر فى 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيدان : المختار نعنانى ، رئيس قسم التخطيط والبير ساسون ، رئيس قسم الشؤون الاقتصادية ، آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات المسجلة بميزانية التجهيز القروى لسنة 1987 (مشروع استصلاح السقى الكبير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدى الجهوى بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1289.87 صادر فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد على الغطاس ، المدير الاقليمى للفلاحة بالخميسات آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

حسن الوكيلى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

نور الدين الرانكو ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

عدى وقجى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد قهبو ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد على الغطاس ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالخميسات.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 857.87 الصادر فى 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1290.87 صادر فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمى للفلاحة بخريبكة آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد نهرى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد الله الصنهاجى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

عبد القادر الربيبى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

سعيد فكورى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

احمد منصورى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد العزيز الجوارى ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد لحسن امحمد اشملال ، اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بخريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1112.86 الصادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1291.87 صادر فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمى للفلاحة بآسفى آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الهادى المراجى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

على بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

محماد حسنى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

امحمد بوعطرة ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

شكيب بن سودة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية ،

عن السيد محمد بن هيبة ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه أعلاه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بآسفى.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1106.86 الصادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1292.87 صادر فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان الطوقى ، المدير الاقليمى للفلاحة بالجديدة بالنيابة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الحسين اكما ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

الطيب طاهرى جوطى ادريسى حسنى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

محمد خطاب ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

الجيلالى هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

محمد عبدلاوى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد عبد الرحمان الطوقى ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1116.86 الصادر فى 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار للمندوب السامى لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1342.87 صادر فى 13 من صفر 1408 (8 أكتوبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

المندوب السامى لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.615 الصادر فى 29 من شوال 1395 (4 نوفمبر 1975) بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد رشيد مرابط ، المدير الجهوى للتجهيز للشمال الغربى بالرباط ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المقتطعة من ميزانية التجهيز الخاصة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الباب 27 ، فصل فريد ، التقسيم الفرعى 3).

المادة الثانية

ينوب السيدان : احمد طهور ومحمد سعد السكورى العلوى ، المدير الاقليمى للتجهيز بولاية الرباط وسلا عن السيد رشيد مرابط اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدى الجهوى للخزينة بالرباط.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 724.87 الصادر فى 12 من رمضان 1407 (11 مايو 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من صفر 1408 (8 أكتوبر 1987)

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار لوزير الداخلية رقم 847.87 صادر فى 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1383 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد السيارى عبد القادر ، المفتش من الدرجة الاولى ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم تارودانت ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتب طبق ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال القوات المساعدة التابعة لاقليم تارودانت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من شوال 1407 (16 يونيو 1987)

الامضاء : ادريس البصرى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1288.87 صادر فى 22 من ذى الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة باآسفي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة باآسفي :

قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛

انزال عقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1236.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان الطوقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الحسين اكما ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

الطيب طاهري جوطي ادريسي حسني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد خطاب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

الجيلالي هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد عبد لاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1069.86 الصادر في 10 محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1237.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف لواح ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة والرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة والرباط للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة والرباط فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
الجيلالي قريش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
ابراهيمي مولاي علي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد الرحيم جناح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1064.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1238.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد زين العابدين بوبية ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

المصطفى النحيلاي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد سعيدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
علي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد اموزيغ ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
مصطفى ازبة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
زايد بوعدي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1072.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1239.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد ادريس بوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد امكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد اللطيف العمراني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1070.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1240.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد القياسي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
ابراهيم بنهيبة ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد علام ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 767.87 الصادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1241.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد القادر اقنيبر ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر القويسمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد الكوهن ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
احمد ادريسي ازمي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1053.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1242.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن العلام ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الله اوبطيل ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
غازي تيجاني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
المصطفى البقالي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امبارك زيات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
الحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 214.85 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1243.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد نهري ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الله الصنهاجي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر الربيبي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
سعيد فكوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
أحمد منصوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1061.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1244.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن معاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سليمان الكلاوى ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

امبارك زعبلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
موحى اسطوح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
فؤاد أبوطيب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد مسعودي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد الله فسيحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 779.87 الصادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1245.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
نور الدين الرانكو ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عدي وقجي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محي قيبو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 770.87 الصادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1246.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد قري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
يزيد راشدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد الحفيظ عمراني جوطي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد الرقيواق ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
المصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
أحمد بيوضي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 766.87 الصادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1247.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محد الطالبي الديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
أحمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد القادر التوالي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1065.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1248.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر احيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد اقلمون ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد احبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
مصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
فراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
سعيد اوباحمو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1049.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1249.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد الراشدى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

لحسن بلبحرى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

عبد القادر بنشريف ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

أحمد السليمانى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

أحمد عياد ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

أحمد مرزاق ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 523.87 الصادر فى 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1250.87 صادر فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المختار العلوانى ، المدير الاقليمى للفلاحة بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الرحمان صولة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

ادريس قصيم ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

محمد السحيمى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

محمد اوخير ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

جامع امليل ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد الحبداوى ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 265.85 الصادر فى 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1251.87 صادر فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد موحى مرغى ، المدير الاقليمى للفلاحة بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد بن سودة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد مزيان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد اشرقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
بوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
حميد برادة ، رئيس المصلحة الادارية ؛
محمد بوكنين ، رئيس مصلحة تربية المواشي بتاونات.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1066.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1252.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الحيمر ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات ، للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد لقلالش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
مصطفى السليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الحسن سقاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عز العرب سعودي حسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
المبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1054.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1253.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علي بنعدي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد اللطيف مؤدن ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
سعيد الموسيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
ابا سيدى اسهلاوى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد الله حوش ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد بنحمان ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 769.87 الصادر فى 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1287.87 صادر في 4 صفر 1408 (29 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد على الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات :

قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛

انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛

ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 صفر 1408 (29 سبتمبر 1987)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1338.87 صادر فى 21 من صفر 1408 (16 اكتوبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد عبابوش ، المتصرف المكلف بقسم الصحة المدرسية والوقاية من الحوادث ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على المقررات الخاصة بالحوادث المدرسية والمتعلقة بتنفيذ الالتزامات والامر بالصرف ، وعلى المقررات المتعلقة بتسيير شؤون الصحة المدرسية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من صفر 1408 (16 اكتوبر 1987)
الامضاء : محمد الهلالي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1337.87 صادر في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المختار العناقي ، الاستاذ من الدرجة (أ) ، مدير المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتصرفات التالية :

ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛

ابرام الصفقات عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛

ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

ابرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

توقيع القرارات أو المقررات أو العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو الحاقهم بجهات أخرى أو توقيفهم ؛

اتخاذ القرارات المتعلقة بانجاز أملاك الدولة العامة ؛

انزال العقوبات بالموظفين المنتمين الى ما فوق الدرجة الاولى.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 793.82 الصادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليو 1982)، بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1324.87 صادر في 20 من صفر 1408 (15 اكتوبر 1987) سيجرى بدائرة احواز مراكش (قيادة البور) من فاتح نوفمبر 1987 الى 30 نوفمبر 1987 بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الواحد الهوني في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 10 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يقع بالمنابهة الدغوغية ، قيادة البور ، دوار اولاد لحسن ، دائرة احواز مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفى الادارات العموميـة

نـصـوص خـاصـة

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

مرسوم رقم 2.86.349 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف تعويضات عن ساعات العمل الاضافية والقيام بأداء أعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) المتعلق بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1376 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ، كما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1377 (27 سبتمبر 1977) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي الجماعات الحضرية والقروية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمكن أن يصرف لبعض الموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون أجورهم من ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها تعويض عن ساعات العمل الاضافية التي يشتغلونها وتعويض عن الاعمال الشاقة والملوثة التي يقومون بأدائها كما يمكن أن يمنحوا ملابس ، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الباب الاول

التعويض عن ساعات العمل الاضافية

المادة الثانية

يمكن ان يصرف للموظفين والمستخدمين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه الذين يقومون بأعمال اضافية خارج ساعات العمل العادية تعويض عن الساعات الاضافية في حدود الاعتمادات المقررة لهذه الغاية.

وتحدد قائمة الموظفين والمستخدمين المذكورين والمبلغ المستحق عن كل ساعة إضافية بقرار يصدره وزير الداخلية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ولا يسمح لاي كان بانجاز أعمال اضافية ان لم يقم بأعماله العادية.

المادة الثالثة

لا يمكن أن تزيد مدة الاعمال الاضافية التي تخول الحق في التعويض وفقا لهذا المرسوم على 52 ساعة في الشهر لكل موظف أو مستخدم.

المادة الرابعة

يصرف التعويض عن ساعات العمل الاضافية في نهاية كل ربع سنة بمقرر يتخذه الآمر بالصرف بعد الاطلاع على بيانات حسابية يعدها الموظف أو المستخدم ويوقعها رئيس المصلحة التابع لها.

ولا يتقاضى مع هذا التعويض اي تعويض آخر عن أداء أعمال إضافية.

ولا يصرف أي تعويض عن الاعمال الاضافية اذا حصل الموظف أو المستخدم في مقابل أدائها على رخصة غياب عن المصلحة خلال أوقات العمل العادية.

الباب الثانى

التعويض عن الاعمال الشاقة أو الملوثة

المادة الخامسة

يصرف تعويض عن الاعمال الشاقة أو الملوثة لموظفي ومستخدمي الجماعات المحلية وهيئاتها الذين يقومون أساسا بأعمال غير مريحة أو شاقة أو خطرة أو ملوثة.

وتحدد أصناف الاعمال المذكورة ومبالغ التعويض الممنوح عنها بقرار يصدره وزير الداخلية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة السادسة

يصرف التعويض عن الاعمال الشاقة أو الملوثة في نهاية كل شهر ولا يمكن أن يتقاضى معه أي مكافأة أو تعويض مماثل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

الملابس

المادة السابعة

تسلم الادارة بالمجان ملابس للموظفين والمستخدمين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه التابعين للاصناف التالية :

- محصلي الموارد ؛
- الشواش والسعاة والبوابين ؛
- حارسي الحدائق العامة والاسواق ؛
- منظفي المجاري ومتعهدي الطرق ؛
- الكناسين ؛
- عمال المجازر ؛
- عمال المغارس ؛
- العمال الذين يقومون باستمرار بأعمال ملوثة ؛
- الممرضين والمساعدين الصحيين والمعاونين الصحيين والقائمين بالتطهير ؛
- سائقي الآلات والشاحنات ؛
- المنظفين.

ويلزم المستحقون بارتداء الملابس الممنوحة لهم في أثناء ساعات العمل.

المادة الثامنة

تحدد طبيعة الملابس وفترات تسليمها بقرار يصدره وزير الداخلية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتمه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب
لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1360.87 صادر في 10 صفر 1408 (5 أكتوبر 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بسن تنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 28 نوفمبر 1987 بالرباط امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ويحدد عدد المناصب في 8 مناصب.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل 2 نوفمبر 1987 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1408 (5 أكتوبر 1987)

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير ادارة السجون ،
الامضاء : حمو مستور.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1301.87 صادر في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف مقتصد واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1287.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) ابتداء من 7 ديسمبر 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 27 نوفمبر 1987.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1302.87 صادر في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 7 ديسمبر 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 27 نوفمبر 1987.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1303.87 صادر في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 7 ديسمبر 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء قبل 27 نوفمبر 1987.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1359.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بسن نظام للمباريات الخاصة بولوج درجة أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم بوزارة الطاقة والمعادن يوم 30 نوفمبر 1987 مباراة من أجل توظيف عشرة (10) أعوان للخدمة (سلم 1).

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين ، القسم الاداري بوزارة الطاقة والمعادن قبل 9 نوفمبر 1987 ، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987)

الامضاء : محمد فتاح.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1355.87 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 586.67 الصادر في 20 سبتمبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي التجارة والصناعة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 15 نوفمبر 1987 بالرباط مباراة لتوظيف خمسة (5) مفتشين (السلم 10) وتفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 2 نوفمبر 1987.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987)

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1356.87 صادر في 6 صفر 1408 (فاتح أكتوبر 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الشؤون الثقافية يومي 19 و 20 نوفمبر 1987 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، ويخصص لهذا الامتحان منصبان اثنان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة الموظفين) قبل 10 نوفمبر 1987 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1408 (فاتح أكتوبر 1987)

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1304.87 صادر في 19 من محرم 1408 (14 سبتمبر 1987) باجراء مباراة توظيف مفتشي الصناعة التقليدية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 562.80 بتاريخ 18 ابريل 1980 بمثابة نظام مباراة ولوج سلك مفتشي الصناعة التقليدية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالرباط يوم 27 نوفمبر 1987 مباراة لتوظيف أربعة عشر (14) مفتشا للصناعة التقليدية ، السلم 10 ، ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 20 نوفمبر 1987.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1408 (14 سبتمبر 1987).

وزير الصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية بالنيابة :
الوزير المنتدب
لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1305.87 صادر في 19 من محرم 1408 (14 سبتمبر 1987) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بالرباط يوم 11 ديسمبر 1987 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم 6 (فرع الادارة) ويخصص لهذا الامتحان منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل يوم 4 ديسمبر 1987.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1408 (14 سبتمبر 1987).

وزير الصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية بالنيابة :
الوزير المنتدب
لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1306.87 صادر في 19 من محرم 1408 (14 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام الخاص بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 25 ديسمبر 1987 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة (7) أعوان للخدمة ، السلم 1 ، ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 18 ديسمبر 1987.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1408 (14 سبتمبر 1987).

وزير الصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية بالنيابة :
الوزير المنتدب
لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1260.87 صادر في 23 من ذي القعدة 1407 (20 يوليو 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي ، السلم 11 : دكتوراه السلك الثالث « Economie des ressources humaines » المسلمة من طرف جامعة العلوم الاجتماعية بكرونوبل II مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة

E.S.S. Développement : technique de planification de développement (option démographie).

وشهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف نفس الجامعة وشهادة الباكلوريا المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1407 (20 يوليو 1987).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1261.87 صادر في 23 من ذي القعدة 1407 (20 يوليو 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج مفتش اقليمي ، السلم II ، شهادة دكتوراه السلك الثالث « تخصص المالية العامة » « Finances publiques » المسلمة من طرف جامعة الحقوق والاقتصاد باكس مرسيليا مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة تخصص « Droit des affaires et fiscalité, option : fiscalité personnelle » المسلم من طرف نفس الجامعة وشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف جامعة سيدي محمد بن عبد الله وشهادة الباكلوريا المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1407 (20 يوليو 1987).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1259.87 صادر في 27 من ذي القعدة 1407 (24 يوليو 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي ، السلم II ، دبلوم مهندس تجاري Ingénieur commercial (ingéniorat de gestion) المسلم من طرف الكلية الجامعية الكاتوليكية بمونس – بلجيكا مشفوعا اما بدبلوم Gradué en comptabilité المسلم من طرف Institut communal d'enseignement technique ببلجيكا أو بدرجة Candidat en sciences économiques appliquées المسلم من طرف الكلية الجامعية الكاتوليكية بمونس بلجيكا وكذلك شهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1407 (24 يوليو 1987).

الامضاء : محمد برادة.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محررين بالادارات المركزية
(دورة 3 ابريل 1987)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الترتيب والاستحقاق :

رحو فاطمة ، شرايبي محمد ، مودن فوزية ، امحاند حسين ، زعيمة المصطفى ، حكيم عبد الحق ، مخلوف مصطفى ، عابد احمد ، الحجام محمد ، لعادل الحسين ، تكناوي محمد ، قروض حسن ، خباش حميد ، مالكي محمد ، اونينيس العربي ، بلعمري لحسن ، المصمودي انس ، ادفيفي الكبير ، باهي احمد ، ابيدار حسن ، الخمسي التهامي ، كلزيم رشيد ، موجال اجميعة ، هيوف احمد ، تزيه حسن ، الابري عبد الرحمان ، العزوزي فاطنة ، بنعربية عبد القادر ، الرشايقي فاطمة الزهراء وقالو زهرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 378 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1400 (9 فبراير 1980) القاضي بمنح رواتب التقاعد المدنية ومراجعتها :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بوعزة منى ، رقم التأجير : 407.561.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	215.577	% 87,50	1980-1-1	
العربي بليرنوصي ، رقم التأجير : 434.115.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المساعد التقني ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	215.578	53,75	1979-6-1	
مبارك جواد ، رقم التأجير : 403.084.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	215.579	73,75	1977-1-1	
أحمد بوكريزية ، رقم التأجير : 515.804.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.580	90	1979-1-1	
مباركة الراضي ، أرملة المرحوم العربي مسرور رقم التأجير : 553.097.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.581	2/76,25	1978-10-1	
زبيدة البيداني ، أرملة المرحوم المصطفى شاهي الزمان ، رقم التأجير : 507.161.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	215.582	2/38,75	1979-6-1	
محمد مومو رقم التأجير : 490.305.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.583	71,25	1980-1-1	
عبد اللطيف برادة ، رقم التأجير : 419.407.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305+40.	215.584	67,50	1979-10-1	
محمد النصيري ، رقم التأجير : 406.905.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	215.585	96,25	1980-1-1	
اعلي السغروشني الادريسي ، رقم التأجير : 418.714.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	215.586	56,25	1979-6-1	
الحسين العمري ، رقم التأجير : 450.478.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	215.587	55	1978-9-1	
محمد البقسالي ، رقم التأجير : 453.310.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	215.588	56,25	1979-6-1	
ميلودة الطويل ، أرملة المرحوم الحسين بوقنبوع ، رقم التأجير : 637.810.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 135.	215.589	2/6,25 منحة العطب z/100	1979-1-1	
محمد الشخماني ، رقم التأجير : 450.840.	الثقافة ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	215.590	51,25	1980-1-1	
أحمد غيلان ، رقم التأجير : 458.768.	العدل ، القاضي ، الدرجة 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 501.	215.591	63,75	1979-1-1	
عبد العزيز سعيدي ، رقم التأجير : 428.791.	العدل ، كاتب الضبط ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	215.592	32,50	1977-1-1	
محمد سنة ، رقم التأجير : 434.225.	العدل ، الرقيب الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	215.593	56,25	1980-1-1	
محمد نزيه ، رقم التأجير : 432.026.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.594	53,75	1979-1-1	
عمر بلكروح ، رقم التأجير : 420.292.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.595	56,25	1979-6-1	
عبد السلام بنعيسى ، رقم التأجير : 519.777.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.596	63,75	1979-9-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
رحمة بنت محمد ، أرملة المرحوم ابراهيم قناص عوني ، رقم التأجير : 447.391.	العدل ، الرقيب المربي ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	215.597	% 2/41,25	1978-2-1	
أحمد عروى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	215.598	26,25	1979-1-1	
الطاهر أمقران ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.599	61,25	1978-1-1	
المعطى بنخديم ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.600	62,50	1979-1-1	
امحمد كوكب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	215.601	30	1977-1-1	
محمد كنون ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.602	79,50	1979-1-1	
أحمد البرى ، رقم التأجير : 447.383.	العدل ، الرقيب المربي ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	215.603	93,75	1979-7-1	
الحبيب شويرف ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العارف الرئيسي لرجال الاطفاء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 148.	215.604	96,25	1979-1-1	
مولاى رحال كتاف ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.605	70	1977-1-1	
امحمد صلاح ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.606	77,50	1979-1-1	
العربى جعفرى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.607	77,50	1979-1-1	
امبارك بوحميدة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.608	83,75	1979-1-1	
لحسن بوناوى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	215.609	83,75	1979-1-1	
محمد الفرقاني ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	215.610	83,75	1979-1-1	
الحبيب العودى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.611	75	1979-1-1	
يحيى سراج ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الرجل الاطفائى ، الطبقة الاولى ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.612	52,50	1978-12-1	
فوزية بلعيد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	215.613	52,50	1979-7-1	
عبد الله بلخراز ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.614	83,75	1979-1-1	
الحسين حريملة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.615	83,75	1978-1-1	
الحسين الخنجرى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.616	12,50	1978-1-1	
ابراهيم لوربدى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.617	100	1979-1-1	
محمد نافعى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.618	70	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد مبشور ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.619	87,50	1979-1-1	
مريم حركاتي ، أرملة المرحوم محمد بولال ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 114.	215.620	2/50	1979-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 24.042 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3038 المؤرخة في 8 اكتوبر 1970.
فطومة العلوي بوبكري ، أرملة المرحوم محمد العلمي عبده ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	215.621	2/43,75	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.132 المخول بمقتضى القرار رقم 196 المؤرخ في 6 مارس سنة 1976.
محجوب شقيفات ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	215.622	46,25	1978-1-1	
زينب شاهيد ، أرملة المرحوم محمد الخامسي ، رقم التأجير : 486.354.	الاعلام ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.623	2/41,25	1979-8-1	
الزوينة صخري ، أرملة المرحوم الجيلالي قليل ، رقم التأجير : 410.409.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف من الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 158.	215.624	2/86,25	1979-2-1	
محمد مفتول ، رقم التأجير : 532.282.	الاذاعة والتلفزة المغربية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	215.625	32,50	1980-1-1	
فطيمو وزاني شاهدي ، أرملة المرحوم العابد وزاني شاهدي.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	215.626	2/95	1979-11-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.285 المخول بمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في 19 مساي سنة 1973.
يزة ابراهيمي ، أرملة المرحوم محمد مبسوط.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.627	2/80	1979-11-1	تحويل المعاش المدني رقم 23.117 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2985 المؤرخة في 2 ديسمبر 1969.
دهبية صبيح ، أرملة المرحوم محمد بنشنعة ، رقم التأجير : 509.995.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الكاتب السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	215.628	2/12,50	1978-6-1	
الغازي سيتل ، رقم التأجير : 479.815.	البريد ، الساعي للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	215.629	85	1980-1-1	
حجاج فتحمي ، رقم التأجير : 452.979.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 الرقم الاستدلالي : 124.	215.630	51,25	1980-1-1	
يتيما المرحوم ، المصطفى لمبركي ، رقم التأجير : 440.211.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	215.631	6/50	1978-1-1	
يتيمة المرحوم ، المصطفى لمبركي ، رقم التأجير : 440.211.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	215.631 مكرر	2/50	1978-1-1	
يتيمة المرحوم ، المصطفى لمبركي ، رقم التأجير : 440.211.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	215.631 مثلث	2/50	1978-1-1	
بوعزي كميرة ، رقم التأجير : 466.447.	العدل ، القاضي ، الدرجة 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 501.	215.632	46,25	1979-1-1	
اعربية السزاوي ، أرملة المرحوم العربي السزاوي ، رقم التأجير : 495.127.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 128.	215.633	2/83,75	1979-7-1	
أحمد حاضري ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.634	66,25	1979-1-1	
حبيبة الركراكي ، أرملة المرحوم بلعيد هلال.	الداخلية الرئيس للشواش ، الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.635	2/80	1980-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 18.371 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2573 المؤرخة في 16 فبراير 1962.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد التمسماني ، رقم التأجير : 450.729.	الثقافة ، الاستاذ ، السلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 382.	215.636	53,75	1978-4-1	
السعدية تواتي ، أرملة المرحوم عمر والـي علمي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العارف لرجال المطافىء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	215.637	2/52,50	1978-12-1	
مراجعة معاشات سبق تخويلها					
محمد وكيل.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 153.	201.737	70	1972-5-1	مفعول المراجعة فاتح ماي 1979.
دهبية صبيح ، أرملة المرحوم محمد بنشنعة.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الكاتب السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	215.628	31,25	1978-6-1	مفعول المراجعة فاتح يوليو 1979.
امحمد كزوز.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	203.479	100	1974-1-1	مفعول المراجعة فاتح نوفمبر 1979.
موحا اوحجو.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.667	77,50	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح اكتوبر 1979.
عباس السلفي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	212.829	88,75	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 332 المؤرخ في فاتح مارس سنة 1979.
عائشة بنعيسى ، أرملة المرحوم عبد السلام رحو.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208.	213.820	2/18,75	1977-7-1	مفعول المراجعة فاتح يوليو 1979.
فاطمة التمسماني النية ، أرملة المرحوم محمد شكيل.	الامن الوطني ، النائب المقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	214.466	2/41,25	1978-9-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 361 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1979.
حليمة أوتيل ، أرملة المرحوم محمد أرجدال.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208.	214.190	2/53,75	1978-10-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 356 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1979.
المدني بلعتيق.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	206.774	82,50	1975-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 213 المؤرخ في 18 ماي سنة 1979.
العياشي لحفيظ.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	200.395	77,50	1972-7-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 7 المؤرخ في 8 يناير سنة 1973.
عبد الله ادحيمن.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	208.944	100	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 275 المؤرخ في 29 يونيو سنة 1977.
رحمة بنت محمد ، أرملة المرحوم احمد الغزالي.	الامن الوطني ، النائب المقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	213.090	2/61,25	1978-7-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 336 المؤرخ في 4 مارس سنة 1979.
شامة بوعياد ، أرملة المرحوم الطاهر الوزاني التهامي.	الامن الوطني ، الضابط للشرطة ، الممتاز ، السلم 9 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 361.	211.575	2/52,50	1977-12-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 311 المؤرخ في فاتح أغسطس سنة 1978.
آمنة سقراط ، أرملة المرحوم علي آملو.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	214.501	2/53,75	1978-10-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 361 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1979.
مولاي علي العلوي.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 126.	213.957	65	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح يوليو 1979.
ادريس غضبان.	العدل ، الرقيب المربي ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	212.717	57,50	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 330 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
الحسن المديني.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.119	71,25	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 354 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1979.
عبد القادر وهبي.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.231	50	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح اكتوبر 1979.
موح عديوى	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	213.971	83,75	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 352 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1979.
محمد فائز.	الامن الوطني ، المفتش الرئيسي ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	214.621	90	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 363 المؤرخ في 29 اغسطس سنة 1979.
عمر الحفيضي العلوي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	213.872	76,25	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 350 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1979.
عائشة لباردي.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.492	60	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 361 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1979.
عبد الله فريد.	المالية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	214.392	48,75	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 359 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1979.
محمد المرابط.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.453	53,75	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 360 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1979.
عبد القادر الخماري.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.449	72,50	1979-1-1	كذلك
علال العجمي.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	213.614	75	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 346 المؤرخ في 12 ماي سنة 1979.
محمد ملوي.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	210.675	87,50	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح مارس 1979.
حبيبة شقور.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.389	56,25	1980-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 375 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979.
يتيمة المرحوم المصطفى لمبركي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	215.631	6/60	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح اغسطس 1979.
يتيمة المرحوم المصطفى لمبركي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	215.631 مكرر	2/60	1978-1-1	كذلك
يتيمة المرحوم المصطفى لمبركي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	215.631 مثلث	2/60	1978-1-1	كذلك
محمد التريعي.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	213.970	88,75	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 352 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1979.
استدراك					
بدلا من : ميمونة بنت المكي ، أرملة المرحوم محمد أحيون ، رقم التأجير : 418.641.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	205.671	2/52,50	1975-4-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 178 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1975.
اقرأ : ميمونة بنت المكي ، أرملة المرحوم محمد أحيون ، رقم التأجير : 418.641.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	205.671	2/46,25	1975-4-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 178 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1975.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص فى التواريخ المحددة لذلك وهى رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الاربعاء 16 من شعبان 1407 (15 أبريل 1987).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1984 ، 3 ، 4 ، 5 و 6 لسنة 1985 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 16 و 17 لسنة 1986 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، و 2 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985 ، 9 لسنة 1986 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8 و 10 لسنة 1987 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 1 ، 3 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 101 لسنة 1980 ، 102 لسنة 1981 ، 104 لسنة 1983 ، 3 ، 5 ، 106 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1987 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ، 3 ، 5 و 6 لسنة 1986 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ تازة القباضة البلدية ، مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ، 1 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 1 ، 2 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ، 1 ، 5 مكرر لسنة 1985 ، 2 ، 101 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ وزان ، رقم الاصدار 102 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ مشروع بلقصيرى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ حد كورت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 105 لسنة 1982 ، 106 لسنة 1983 ، 4 ، 6 مكرر مرتين ، 101 لسنة 1985 ، 1 ، 5 لسنة 1986 و 6 لسنة 1987 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ، 1 ، 2 ، 3 ، 5 و 6 لسنة 1986 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 10 ، 11 لسنة 1984 ، 5 مكرر لسنة 1985 ، 1 و 3 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 1 ، 2 ، 5 ، 8 لسنة 1986 ، 3 ، 4 و 7 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 ، 11 ، 101 لسنة 1984 ، 3 ، 101 لسنة 1985 ، 1 ، 3 مكرر ، 6 و 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ، 1 ، 8 ، 11 لسنة 1984 ، 12 لسنة 1985 ، 3 ، 6 ، 13 لسنة 1986 ، 5 و 10 لسنة 1987 الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 1 ، 3 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 و 5 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ، 102 لسنة 1985 ، 2 ، 103 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء حى الفرح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 102 لسنة 1984 ، 5 مكرر ، 101 لسنة 1985 ، 3 ، 4 و 101 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 103 لسنة 1983 ، 8 مكرر ثلاث مرات ، 104 ، 6 مكرر مرتين ، 102 105 لسنة 1985 ، 1 ، 2 ، 3 ، 7 102 لسنة 1986 ، 2 ، 5 و 6 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 8 مكرر ، 9 لسنة 1984 ، 5 مكرر لسنة 1985 ، 1 ، 4 ، 105 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ، 6 ، 101 لسنة 1984 ، 5 ، 102 104 لسنة 1985 ، 2 ، 3 ، 103 لـ 105 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 ، 5 و 12 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 1 ، 101 لسنة 1985 ، 2 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 – 102 لسنة 1985 ، 3 ، 103 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ، 102 لسنة 1985 ، 3 ، 103 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ، 102 لسنة 1985 ، 3 ، 5 لسنة 1986 ، 1 ، 2 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 102 ، 104 ، 107 ، 109 لسنة 1985 ، 103 ، 105 ، 111 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 ، 102 لسنة 1985 ، 7 ، 103 لسنة 1986 ، 1 ، 4 و 6 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ، 3 لسنة 1985 ، 4 و 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 5 و 6 لسنة 1986 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ، 1 لسنة 1986 ، 2 و 3 لسنة 1987 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1984 ؛ خريبكة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 10 – 11 لسنة 1984 ، 1 ، 3 ، 4 لسنة 1986 2 و 5 لسنة 1987 ؛ سوق السبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ بنى ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ، 4 و 5 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ آسفى ابن رشد اليوسفية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 2 لسنة 1985 ، 3 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ مراكش الحى المحمدى ، مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ شيشاوة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ، 10 لسنة 1985 ، 11 ، 12 لسنة 1986 و 8 لسنة 1987 ؛ أكادير النهضة ، رقم الاصدار 1 ، 2 ، 3 ، لسنة 1984 ، 4 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ بيوكرة رقم الاصدار 1 ، 2 لسنة 1984 و 4 لسنة 1986 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ، 2 ، 9 11 لسنة 1985 ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ، 2 ، 3 ، 9 لسنة 1985 ، 4 ، 6 لسنة 1986 و 7 لسنة 1987 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 2 ، 3 لسنة 1985 ، 2 مكرر مرتين ، 4 ، 5 لسنة 1986 و 6 لسنة 1987 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 2 101 لسنة 1984 ، 102 ، 104 لسنة 1985 ، 6 ، 103 لسنة 1986 و 7 لسنة 1987 ؛ طنجة بنى مكاة ، طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ طنجة الحى الجديد ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985 ؛ تطوان باب التوت رتطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 ، 3 لسنة 1984 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 104 لسنة 1984 – 105 لسنة 1985 ، 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ زايو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ بنى انصار ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ، 3 ، 7 لسنة 1986 ، 6 ، 8 و 9 لسنة 1987 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987.

التضامن الوطنى (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 1 لسنة 1987 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985 و 8 لسنة 1987 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 104 لسنة 1983 و 106 لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 7 ، 10 لسنة 1986 و 11 لسنة 1987 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 101 لسنة 1986 ؛ وزان ، رقم الاصدار 102 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ سلا حى السلام ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 25 لسنة 1982 ، 7 مكرر ، 10 لسنة 1984 ، 5 مكرر و 5 مكرر مرتين لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدى البرنوصى رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 3 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 1 ، 10 لسنة 1984 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 20 لسنة 1983 ، 10 لسنة 1984 ، 101 لسنة 1985 و 12 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 5 ، 101 لسنة 1984 ، 6 ، 102 ، 103 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 7 مكرر مرتين لسنة 1984 ، 3 مكرر مرتين و 101 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ، 103 ، 7 مكرر ، 8 مكرر لسنة 1984 ، 102 لسنتى 1985 و 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 1 ، 3 ، 105 لسنة 1986 ، 4 و 5 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 ، 9 ، 101 لسنة 1984 ، 3 مكرر ، 3 مكرر مرتين ، 102 لسنة 1985 ، 103 و 105 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ، 12 لسنة 1983 و 101 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ، 101 لسنة 1984 ، 3 مكرر ، 4 مكرر ، 102 لسنة 1985 ، 3 و 103 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1984 ، 101 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 26 لسنة 1982 ، 102 لسنة 1985 و 2 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 22 لسنة 1982 ، 104 ، 107 لسنة 1985 ، 2 مكرر مرتين ، 103 و 111 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ، 5 مكرر ، 102 لسنة 1985 و 103 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة رقم الاصدار 8 لسنة 1986 و 9 لسنة 1987 ؛ برشيد خريبكة قصبة تادلة ، القصبة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الجديدة رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، ورزازات رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 ، 10 لسنة 1985 و 11 لسنة 1986 ؛ بيوكراة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ، 10 لسنة 1986 و 12 لسنة 1987 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ، 102 لسنة 1985 ، 6 و 103 لسنة 1986 ؛ طنجة بنى مكادة ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1985 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 105 لسنة 1985 ؛ بني انصار شفشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ، 4 و 5 لسنة 1987 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ تازة العليا ، أزرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 23 لسنة 1982 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 20 لسنة 1982 ، 18 لسنة 1983 و 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 ، 16 لسنة 1983 ، 10 لسنة 1984 ، 4 مكرر مرتين لسنة 1985 ، 1 لسنة 1986 ، 3 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 – 1 ، 5 لسنة 1984 ، 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 2 و 7 لسنة 1986 ، الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ، 6 ، 14 لسنة 1983 ، 7 مكرر 13 لسنة 1984 ، 4 مكرر لسنة 1985 ، 12 1 لسنة 1986 ، 2 ، 14 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 1 ، 4 ، 5 لسنة 1986 ، 2 و 6 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ، 7 مكرر لسنة 1984 ، 1 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1984 و 3 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ، 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 18 لسنة 1982 ، 13 لسنة 1983 ، 1 لسنة 1984 ، 2 لسنة 1985 ، 3 و 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ، 3 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 و 5 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 ، 6 لسنة 1984 ، 2 ، 8 لسنة 1985 ، 4 و 9 لسنة 1986 ؛ بيوكرة ، أكادير النهضة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ أيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى رقم الاصدار 1 ، 2 ، 9 لسنة 1984 ، 3 لسنة 1985 ، 4 ، 5 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ طنجة المرادب ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 ، 8 لسنة 1984 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ، 7 لسنة 1986 ، 2 و 8 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 – 2 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ، 3 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ تمارة رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ، 2 ، 3 و 6 لسنة 1987 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ، 1 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدى ، الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ، 2 لسنة 1985 ، 3 و 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 3 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ دمنات ، رقم الاصدار 1 ، 2 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصف ، رقم الاصدار 7 السنة 1984 ؛ آسفى ابن رشد ، آسفى يعقوب المنصور رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ مراكش كيليز ، رقم الاصدار 19 ، 26 ، 28 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 7 لسنة 1985 ؛ بومالن دادس زاكورة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ أكادير الحي الصناعى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ انزكان أولاد تايمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ أمزورن ، تاركيست ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 22 لسنة 1984 ، 13 لسنة 1985 و 9 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 12 لسنة 1985 و 9 لسنة 1986 ؛ مكناس بنى ٌمحمد ، رقم الاصدار 13 و 14 لسنة 1985 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 5 لسنتى 1984 و 1985 ؛ وزان ، رقم الاصدار 6 ، 7 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ حد كورت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ سلا حى السلام ، رقم الاصدار 2 ، 3 لسنة 1986 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء حى الفرح ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 9 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ، 6 لسنة 1985 و 11 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 6 ، 8 و 9 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1986 ؛ سطات ، رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1986 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الجديدة الحنصالى ، رقم الاصدار 13 ، 14 لسنة 1984 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 و 8 لسنة 1986 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ سيدى بنور ، رقم الاصدار 16 لسنة 1985 ؛ الزملمرة ، رقم الاصدار 14 و 15 لسنة 1984 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 12 ، 13 لسنة 1986 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 17 لسنة 1985 ؛ مراكش كيليز ، رقم الاصدار 23 لسنة 1983 ، 14 لسنة 1984 و 12 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 12 ، 13 لسنة 1984 ، 9 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 14 لسنة 1984 و 5 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ المضيق جبالة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 13 ، 15 لسنة 1984 و 16 لسنة 1985 ؛ زايو ، رقم الاصدار 7 ، 8 ، 9 لسنة 1984 ، 5 ، 6 ، 7 ، 9 لسنة 1984 ، 5 ، 6 ، 7 ، 9 لسنة 1985 ، 8 و 9 لسنة 1986 ؛ بنى انصار ، رقم الاصدار 7 ، 8 لسنة 1984 ، 7 ، 9 ، 13 ، 14 لسنة 1985 ، 7 ، 10 و 12 لسنة 1986 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 و 6 لسنة 1985 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1986 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 22 لسنة 1984 ، 6 ، 15 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ، 6 و 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ أكادير الحى الصناعى ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985.

التضامن الوطنى (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ أكادير الحى الصناعى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985.

التضامن الوطنى (الاراضى الغير المبنية) : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، تازة القباضة البلدية ، كرسيف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، مكناس الرياض ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1986 ؛ مكناس بنى ٌمحمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 و 6 لسنة 1985 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ وزان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 3 لسنتى 1984 و 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ، 2 ، 5 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ سلا حى السلام ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ، 5 لسنة 1984 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء حى الفرح ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ، 5 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و 1 لسنة 1986 ؛ بن احمد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 1 ، 4 ، 9 ، 10 و 11 لسنة 1986 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 ، 5 و 6 لسنة 1986 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 1 ، 3 لسنة 1986 ؛ أكادير الحى الصناعى أكادير أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة الحى الصناعى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار لسنة 1983 ؛ جبالة المضيق ، رقم الاصدار 3 ، 5 لسنة 1985.

ضريبة التجارة : احفير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ فيجيج ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ وزان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ المخمدية العالية ، بن أحمد ، رقم الاصدار 2 رسنة 1985 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ القصبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ بنى انصار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المدغرى العلوى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.